صلاة التوبة

أجمع أهل العلم على مشروعية صلاة التوبة ، روى أبو داود عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية : "والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون") . وصححه الألباني

وسبب صلاة التوبة هو وقوع المسلم في معصية سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، فيجب عليه أن يتوب منها فورا ، ويندب له أن يصلي هاتين الركعتين، فيعمل عند توبته عملا صالحا من أجل القربات وأفضلها ، وهو هذه الصلاة ، فيتوسل بها إلى الله تعالى رجاء أن تقبل توبته ، وأن يغفر ذنبه .

ويستحب أداء هذه الصلاة عند عزم المسلم على التوبة من الذنب الذي اقترفه ، سواء كانت هذه التوبة بعد فعله للمعصية مباشرة ، أو متأخرة عنه ، فالواجب على المذنب المبادرة إلى التوبة ، لكن إن سوف وأخرها قبلت ، لأن التوبة تقبل ما لم يحدث أحد الموانع الآتية :

- إذا بلغت الروح الحلقوم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ) حسنه الألباني

- إذا طلعت الشمس من مغربها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه ) رواه مسلم

وصلاة التوبة ركعتان، كما في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ويشرع للتائب أن يصليها منفردا ، لأنها من النوافل التي لا تشرع لها صلاة الجماعة ، ويندب له بعدها أن يستغفر الله تعالى ، لحديث أبي بكر رضي الله عنه .

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يستحب تخصيص هاتين الركعتين بقراءة معينة ، فيقرأ المصلي فيهما ما شاء .

ويستحب للتائب مع هذه الصلاة أن يجتهد في عمل الصالحات ، لقول الله تعالى : ( وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ) طـه/82

الإسلام سؤال وجواب